

الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى

تقرير من المدير العام

١- يُقدم الاقتراح المتعلق بالتقسيم التناسبي لموارد مساهمة الشركاء بين أنشطة التأهب والتصدي (انظر الفقرة ٢ أدناه) بموجب الفقرة ٦-١٤-١٥ من الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى وهو يستند إلى مشورة الفريق الاستشاري للتأهب للأنفلونزا الجائحة^٢ الذي درس ما يلي.

(أ) كان من بين الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير الأخير للجنة استعراض عمل اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بشأن جائحة الفيروس H1N1 لعام ٢٠٠٩ أن العالم غير مستعد لمواجهة جائحة وخيمة.

(ب) أثبتت الدروس المستفادة من جائحة الفيروس H1N1 لعام ٢٠٠٩ أن تنفيذ تدابير التصدي، مثل الوصول إلى اللقاحات، سيعزز بالاستعداد المبكر.

(ج) بالمستطاع تحقيق أكبر أثر عن طريق بناء القدرات في البلدان صاحبة أدنى القدرات.

(د) يتطلب التأهب استثماراً طويلاً الأجل، ولاسيما عندما يتطلب بناء القدرات التدريب ونقل المعارف.

(هـ) سيُتيح تنفيذ الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة، وخصوصاً من خلال إبرام الاتفاقات^٢ الموحدة لنقل المواد، الوصول إلى الكميات من لقاحات الجائحة والأدوية المضادة للفيروسات اللازمة لتنفيذ التصدي.

١ تنص الفقرة ٦-١٤-٥ على ما يلي: 'يقترح المدير العام على المجلس التنفيذي بناءً على مشورة "الفريق الاستشاري" النسبة التي تقتطع من الاشتراكات لتمويل تدابير التأهب بين جائحة وأخرى، والنسبة التي تقتطع لتمويل أنشطة التصدي في حالة حدوث جائحة".

٢ انظر الفقرة ١٨ من تقرير الفريق الاستشاري، الوثيقة ج ١٩/٦٥.

٣ انظر الوثيقة ج ١٠/٦٤.

٢- وفي ضوء هذه الاعتبارات فإن المديرية العامة تقترح ما يلي.

- (أ) في المراحل المبكرة من تنفيذ الإطار، ينبغي استخدام مساهمة الشركاء للتأهب أكثر منها للتصدي.
- (ب) على وجه التحديد، ينبغي على مدى السنوات الخمس المقبلة (٢٠١٢ إلى ٢٠١٦) استخدام ٧٠٪ تقريباً من المساهمة لتدابير التأهب للجائحة وتخصيص ٣٠٪ تقريباً لأنشطة التصدي، مع التسليم بضرورة المرونة وفائدتها بالنسبة لتوزيع الأموال.
- (ج) بغية ضمان عدم عرقلة التقسيم التناسبي لتدابير التصدي اللازمة خلال طوارئ الأنفلونزا الجائحة، ينبغي أن تتمكن المديرية العامة من تعديل توزيع موارد مساهمة الشركاء مؤقتاً حسبما يقتضيه التصدي للطوارئ المذكورة. وينبغي أن تُبلَّغ المديرية العامة الدول الأعضاء بأي تعديلات من هذا القبيل.
- (د) ينبغي استعراض التقسيم التناسبي مجدداً في عام ٢٠١٦.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٣- المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في اقتراح المديرية العامة ومشروع المقرر الإجرائي المدرج أدناه.

الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى

إن المجلس التنفيذي، وبعد أن نظر في اقتراح المديرية العامة بشأن التقسيم التناسبي لموارد مساهمة الشركاء بين أنشطة التأهب والتصدي وفقاً لما تتطلبه الفقرة ٦-١٤-٥ من الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة، يقرر ما يلي:

- (١) في المراحل المبكرة من تنفيذ الإطار، ينبغي استخدام مساهمة الشركاء للتأهب أكثر منها للتصدي.
- (٢) على وجه التحديد، ينبغي على مدى السنوات الخمس المقبلة (٢٠١٢ إلى ٢٠١٦) استخدام ٧٠٪ تقريباً من المساهمة لتدابير التأهب للجائحة وتخصيص ٣٠٪ تقريباً لأنشطة التصدي، مع التسليم بضرورة المرونة وفائدتها بالنسبة لتوزيع الأموال.
- (٣) بغية ضمان عدم عرقلة التقسيم التناسبي لتدابير التصدي اللازمة خلال طوارئ الأنفلونزا الجائحة، ينبغي أن تتمكن المديرية العامة من تعديل توزيع موارد مساهمة الشركاء مؤقتاً حسبما يقتضيه التصدي للطوارئ المذكورة. وينبغي أن تُبلَّغ المديرية العامة الدول الأعضاء بأي تعديلات من هذا القبيل.
- (٤) ينبغي استعراض التقسيم التناسبي مجدداً في عام ٢٠١٦.

= = =